بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك فافتتح الصلوة
الى جهة التحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته
وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة
اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه
اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق
الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك
الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي عن ابن رستم عن محمد رحمه
الله تعالى انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز
له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة
ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم ظهر انه اصاب تجوز صلاته اذا اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان
مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي
الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وكلهم لا يعاد اذانهم والمحدث في ظاهر الرواية والاعمى
اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز
للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة حتى ختمها اذا وجد في الاذان او في
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره
او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب
الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن
على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة
بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا بما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان
والجهر ثم علموا بما صنع الاول فلهم ان يصلوا بجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اقيمت على وجه
السنة باظهار الاذان والاقامة ولا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان
تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان
تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة
الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير

صلى اربع ركعات الى اربع جهات

يعني او ملاوا وكالسنة ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما
كان من الاذكار فاما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن
عالما باوقات الصلوة فالولاية يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
له ذلك ولا يكون اجرا الاذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للبيان من الحرمة ما يكون للاول
ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه تشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة الاختيار ان شاء اتمها في
مكانه وان شاء اتمها في مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان
عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان في
قوله قد قامت الصلاة مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية
ولا يؤذن للاولى ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته بان
قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة
اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع
فيها ما يصنع في الاذان فقيل له انها اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي
وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض
الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال
شمس الائمة الحلواني يعلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة فقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا
فهو كذلك لكن ينال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له
ذلك واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود يقول كما هو بناء الشهادة يقول ما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان
ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا والتثويب كل بلدة ما تعارفوه ويجوز تخصيص كل من
كان مشغولا في مصالح المسلمين زيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي
بالشهادة مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بها مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن
الاذان او المصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة لا يجب عليهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك
روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ
عما كان فيه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان

جواز ... الصلاة

السلام على ...